الانثى والذكر والخنثى والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه فطاهرة لحل تناول
الاولين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من حرمته
الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وسار بدعلى للمذكورات
من نحو الجرة وما السقط النقط ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث
تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله
من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي
الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه ولو
امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن

متنجس

متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من
غير ماكول تنجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باند باغه
عما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه ما ذكر تنجيسه وتغليظه ويبقى بعد
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس
ملوث خارج من الفرج بغسل الما على الاصل او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر
به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع

Copyright © King Saud University